على حسب ما اصاب فروع الاخ وكذلك لفروع من قبل الاب وما اصاب فروع الام فلفروعهما من قبل الاب ايضا مثاله

ام ام اب اب وام اب ام اب وام ام ام اب وام اب ام ام ولا ولد من الثلثان والاخرين والثلث على ما مر

الصنف الثالث منه انواع الاول بنات الاخوه واولاد الاخوات لاب وام واولادهم والثاني بنات الاخوه

واولاد الاخوات لاب واولادهم والثالث اولاد الاخوه والاخوات لام واولادهم فان كانوا من النوع الاول

او الثاني فهم كالصنف الاول في تساوي الدرجه والقرب والاولى بوارث في القسمه وان اختلفوا في ذلك فالمعتبر الابدان

عند ابي يوسف والابدان مع وصف الاصول عند محمد وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم سويه لا يفضل الذكر على الانثى

اعتبارا لاصولهم ولا خلاف فيه وقد روي شاذا عن ابي يوسف انه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان

كانوا من هذه الانواع وتساووا في الدرجه فمن ادلى بوارث ثم من كان لاب وام اولى عند ابي يوسف ثم لاب

ثم لام وعند محمد يقسم المال على اصولهم ويعتبر كل اصل بصنفه فرعه مثاله ثلث بنات اخوه متفرقات فالمال كله

لبنت الاخ لاب وام عند ابي يوسف وعند محمد اثلاثا خمساه لبنت الاخ من الاب خمسه ولبنت الاخت من الام خمسه

باعتبار الاصول فرضا وردا ثلث بنات اخوه متفرقين فالمال كله لبنت الاخ من الابوين وعند محمد لبنت الاخ من الام السدس

والباقي لبنت الاخ من الابوين بين الاخ لاب ومن الاخ لام المال للاولى عند ابي يوسف لقوتها وعند محمد للاولى

للبنت الاخ وللاخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا اخت لابوين وبنت اخت لام المال للاولى

عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ابنا الاخت بين الاختين فيقسم المال بينهم على خمسه اثلاثا اعتبارا لاصولهم

المدلي وارث اذا استووا واكان ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب فالمال للبنت لانها تدلي بوارث

الصنف الرابع اقربهم اولاهم كعمه الاب اولى من عمه الجد وان استووا فمن كان لابوين منهم كان لاب

ثم من كان لام كالعمه لابوين اولى من العمه لاب ومن العمه لام والعم لاب اولى من العم والعمه لام والاخوال والخالات على هذا

الترتيب واذا تساووا في درجه ومن جنس واحد قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا جنسين

عمومه وخؤوله فالثلثان لجانب العمومه والثلث لجانب الخؤوله كما ذكر في العدد والذكوره والانوثه مثاله ذلك

عمه وعمه خال وخاله للعمه الثلثان وللاخوال الثلث عمه وخال او خاله للعمه الثلثان وللخال او الخاله الثلث والقياس

ان يجوز الخال والخاله لان قرابه الاب اقوى كالاخت للعمه من الام مع العمه لاب الا انه ترك القياس باجماع الصحابه رضي الله عنهم

فانهم قالوا للعمه الثلثان وللخاله الثلث ولا يحجب الفرس من احد الجنسين ذو القرابه الواحده من الجنس الاخر

لان الصحابه جعلوا الميراث بين الخاله والعمه اثلاثا مطلقا فيجري الاجماع على اطلاقه مثاله اذا كان عم لابوين وخال لاب

للعمه الثلثان وللخاله الثلث وروى ابن سماعه عن ابي يوسف المال كله للعمه وخاله لابوين وعمه لاب كذلك وعن

ابي يوسف المال كله للخاله واذا اجتمع الجنسان من جهه الاب والجنسان من جهه الام فالثلثان لقرابه الاب والثلث

والثلث لقرابه الام ما اصاب قرابه الام فلقرابه الاب ويلد لقرابه الام وكذلك ما اصاب قرابه الام مثاله

عم الاب وخالته وعم الام وخالتها الثلثان للعمه منها الثلثان والثلث للخالة منها الثلث وقد انكسر فالثلث

فاضرب تسعه في ثلثه يكون سبعه وعشرين منها تصح وحكم هذه الاصناف حكم انائهم في جميع ما ذكرناه عند عدم ابائهم والله اعلم

فصل في مسائل متفرقه

وقال ويقسم مال كل من الغرقى ونحوهم على ورثته

الاحيا الغرقى والهدمى وكل جماعه ماتوا ولا يعلم ترتيب موتهم كالحرقى والقتلى مال كل واحد منهم للاحيا

من ورثته وهذا قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه واخر وهو قول عامه الصحابه رضي الله عنهم وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

وبه اخذ ابو حنيفه رضي الله عنه اولا انه يرث بعضهم من بعض الا ما ورث من صاحبه مثاله غرق اخوان ولكل منهما

تسعون دينارا او خلف بنتا وامّا وعما فعند عامه العلماء يقسم تركه كل واحد على ورثته الاحيا السدس والام والعم

على سته ولا يرث احد الاخوين من الاخر وعلى قول علي وابن مسعود يقسم التسعون للبنت النصف خمسه واربعون

دينارا وللام السدس خمسه عشر دينارا والباقي وهو ثلثون للاخ والباقي للعم ثم يقسم الثلثون بين البنت والام والعم

اسداسا كما تقدم وللعمه عند هو قول الاكثر لانه احتمل موتهما معا واحتمل تقدم احدهما وتاخره فوقع الشك

في استحقاقه للميراث واستحقاق الاحيا متيقن والشك لا يعارض اليقين ولان احدهما اذا جعل حيا لترث صاحبه

لا يصح جعله ميتا ليرثه الاخر هذا اذا لم يعلم موت احدهم اولا فان علم ان احدهم مات اولا وجهل عينه اعطي كل

واحد اليقين ووقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا فان قال واذا اجتمع في المجوسي قرابتان موروثتان

يورث بهما لا باقواهما ولا يرثون بالانكحه المستحله عندهم المجوسي لا يستحق ما نكح النكاح الباطل وان كانت مستحله

عندهم لبطلانها في نفسها ويرث بالقرابه لثبوتها فاذا مات وترك امراه هي امه او اخته وبنت هي امه

او الاخوه لا بالزوجيه لانا لزوجيه واذا اجتمع فيه قرابتان وكل منهما سبب الارث لو تفرقا في شخصين ورث

بهما جميعا وهذا قول عامه الصحابه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت وهو روايه عن ابن مسعود يورث باشبههما

واقواهما وهي التي يرث بها على كل حال وبه اخذ مالك والشافعي نظرا للقرابه القويه كالاخت من الابوين لا ترث

بالفراسه والصحيح هو العامه لان كل من القرابتين بانفراده تصلح عله الاستحقاق الارث فيجوز استحقاق الوارث

ما الشيء حسنين اذا وجد في كل جهه عله الاستحقاق كابني عم احدهما اخ لام او زوج كامر ولا اعتبار بمراتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1